

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون  
البند ٨٥ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/59/483/Add.5)]

٢٣٥/٥٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تؤكد من جديد أن التصحر يشكل عقبة كأداء أمام التنمية المستدامة ويسهم  
في انعدام الأمن الغذائي وفي المجاعة والفقر، وهذه عوامل يمكن أن تؤدي إلى  
الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك الهجرة القسرية والصراعات،  
وأن الاتفاقية أداة مهمة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلتي  
التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب من شأنه أن يساعد على  
تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة  
بشأن الألفية<sup>(٢)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشدد على ضرورة توفير موارد كافية لمجال اهتمام مرفق البيئة العالمية المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤكد أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢)</sup>، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الحكومات إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛

٤ - تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقير؛

٦ - تدعو الجهات المانحة إلى زيادة دعمها للاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

٧ - تدعو أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية إلى التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع مذكرة التفاهم وتقديمها، وفقا لما ينص عليه مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م أ - ٦ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واعتمادها؛

٨ - تحيط علما بمقرر مؤتمر الأطراف ٢٣/م أ - ٦ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، بوصف ذلك عملية مستمرة

(٣) انظر A/59/197، الفرع الثاني.

(٤) انظر ICCD/COP(6)/11/Add.1.

يضطلع بها مؤتمر الأطراف لإجراء استعراض شامل لأنشطة الأمانة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وتتطلع إلى الاستعراض الذي سيجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - تحث صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسسات بريتون وودز والبلدان المانحة وغيرها من الوكالات الإنمائية على دمج ما تتخذه من إجراءات دعماً للاتفاقية في استراتيجياتها بغية المساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٠ - تهيب بالحكومات أن تدرج، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرق البيئة العالمية، التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

١١ - تشجع البلدان على اتخاذ مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية للصحاري والتصحر، والمساهمة، قدر المستطاع، في عملياتها التحضيرية؛

١٢ - تكرر الدعوة لجميع الأطراف إلى أن تسدد فوراً وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن، لضمان استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٥)</sup>، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

١٤ - تحيط علماً بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة

(٥) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/م أ - ١، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٧)</sup>، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.